

//الأسبوع الأول// الدرس الثاني// الأحد ١٠/١٠/١٤٣٠هـ// التسلسل العام للدروس // (٢)//

قال شيخنا - حفظه الله - : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد،

وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

♦ **قال المؤلف - مبيناً طريقة الكتاب - : (ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي).**

أراد الحافظ أن يبين بهذا أنه وضع كتاب البلوغ وسطاً ينتفع به من ابتدأ في طلب العلم بأن يقرأه قراءة مختصرة، وينتفع به الراغب أي : الراغب في الاستزادة من العلم والتحصيل بأن يتوسع في شرحه، وأن يتوسع في استنباط الفوائد المأخوذة منه، وأن يستعين به في مراجعة الأحاديث بعد أن كان درسها.

فبين الحافظ بهذا أن المختصر ينتفع به المبتدئ، وأيضاً ينتفع به المنتهي، ولا يقال أن هذا تحصيل حاصل، ليس الأمر كذلك، فمن الكتب ما لا ينتفع منه المبتدئ مطلقاً.

مثال ذلك: سنن البيهقي فإنه لا ينتفع منه المبتدئ؛ لكونه صعب المنال يسوقه بالأسانيد لا يحكم على الأحاديث إلا في بعض الأحيان..... إلخ، فمثل هذا الكتاب لا ينتفع غالباً منه المبتدئ، لكن الحافظ وضعه هذا الوضع؛ لينتفع به طبقات من طلاب العلم.

♦ **وقوله: (وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادتي نصح الأمة)**

الشيخ الحافظ - رحمه الله - سلك هذا الطريق وهو: (تخريج الأحاديث التي ذكرها في مختصره)، وهو لم يأت بمجديد فإن الذين سبقوه كذلك صنعوا، لكن مع ذلك نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجزيه خيراً على تعقيب الأحاديث بهذا التخريج الذي فيه في مواضع كثيرة دقة بيان الروايات والألفاظ، كما أنه قد يكون من أوسع المختصرين كلاماً على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، وبين الشيخ - رحمه الله - أن تعقبه الأحاديث لمن أخرجها فيه نصح للأمة.

ووجه ذلك: أنه إذا عرف الإنسان مكان الحديث استطاع من خلال ذلك أن يعرف:

- رواية الحديث.

- ومخارج الحديث.

- وطرق الحديث.

- وأن يراجع شروح من أخرج هذا الحديث.

فلا شك أن ذكر من أخرج الحديث فيه فائدة كبيرة، أما في السابق ففائدته كبيرة جداً، أما في عصرنا هذا فالتخريج أصبح صناعة الكل يحسنها من خلال هذه البرامج الحاسوبية يستطيع الإنسان أن يذكر للحديث عشرات المصادر التي أخرجته ، ولا أرى أنا أن التوسع في التخريج تميز ؛ لأنه مخدوم بوجود هذه البرامج، وأيضاً بالكتب المطبوعة.

في السابق كان التخريج صناعة صعبة لا يحسنها إلا من أتقن العلم، أما اليوم فهي أمر في متناول يد كثير من طلاب العلم، يبقى الشأن - كل الشأن - في تحرير الأحاديث صحة وضعفاً.

♦ **قوله: (فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالسنة من عدا أحمد).** بدأ

المؤلف ببيان اصطلاحه الخاص في الكتاب.

وأنه يريد (بالسبعة): هؤلاء الذين ذكرهم: وهم الأربعة، والبخاري، ومسلم، وأحمد.

وأراد (بالسنة): هؤلاء عدا أحمد وهذا اصطلاح.

لكن أشار المؤلف بهذا الاصطلاح إلى أمر مهم وهو: أن غالب مادة هذا الكتاب من الكتب السبعة وهذا ميزة للكتاب؛ لأن التعويل

كتاب الطهارة

على الأصول المعروفة المشهورة المقبولة عند أهل العلم في استخراج الأحاديث خير من التعويل على الأصول الغريبة التي لا تعرف.

❖ **قوله: (وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم ، وقد أقول الأربعة وأحمد ، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول).**

يعني عدا أحمد والبخاري ومسلم، وأمر هذا المصطلح سهل وواضح.

❖ **قوله: (وبالثلاثة من عداهم وعا الأخير وبالمتفق عليه البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين).**

بين المؤلف أنه قد يكتفي بالبخاري ومسلم مع كون الحديث مخرج في كل أو بعض الكتب السبعة التي اصطلاح عليها، ولعله يختصر عند تخريج الحديث أو يقتصر على البخاري ومسلم؛ لكون الكتب الباقية ليس فيها زيادة لفظ أو زيادة طريق؛ ولهذا رأى أنه لا يحتاج إلى أن يستقصي في التخريج، وربما استقصى أحيانا لهذا الأمر وهو أنه يكون في الكتب الأربعة أو مسند أحمد ما ليس في الصحيحين من زيادة لفظ أو طريق أو بيان معنى.

❖ **قوله: (وما عدا ذلك فهو مبين).** يعني إذا أخرج الحديث من غير طريق أصحاب الكتب السبعة فإنه يبين، كأن يخرج الحديث

عن صحيح ابن حبان، أو سنن البيهقي، أو صحيح الحاكم، أو غيرهم من الكتب المسندة التي لم يذكرها في اصطلاحه.

❖ **قوله: (وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى).**

المؤلف يسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يكون العلم على صاحبه وبالا.

والوبال هو: عبارة عن الشدة والتمحيص في الحساب.

والعلم يكون وبالا على صاحبه في حالين:

الحالة الأولى: إذا لم يخلص فيه، فإذا طلبه لنداء، أو لتحصيل منصب فإن هذا العلم يكون وبالا وسبباً لشدة النقاش والحساب.

السبب الثاني: يكون العلم وبالا أن يطلب العلم ولا يعمل به.

ولهذا لاحظ أن المؤلف قال في آخر كلامه: (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه - سبحانه وتعالى).

فإذا عمل طالب العلم بما علم فيه منجاة من الوقوع في وبال العلم ، أي في شدة المحاسبة عليه.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للإخلاص في طلب العلم، والعمل بالسنن التي تمر على الإنسان.

كتاب الطهارة

❖ **قوله: (كتاب الطهارة) الشراح الذين شرحوا المتون الحديثية سلكوا طريقين في الشرح:**

- منهم من يجمل الكلام على الحديث فيذكر الفوائد والتصحيح والتضعيف وكل ما يتعلق بالحديث عند إيراد الألفاظ أثناء الشرح بلا تفصيل أو ترتيب.

من أمثلة هذه الطريقة:

١- فتح الباري لابن رجب. ٢- وفتح الباري لابن حجر.

فعامة المتقدمين يسلكون هذا المنهج وهو: أنهم يجمعون الكلام ولا يفصلونه تفصيلاً وإنما يذكرون مباحث ألفاظه في الحديث عند ورودها.

الطريقة الثانية: أن يفصل الإنسان الكلام على الحديث:

- فيبدأ بصحة أو ضعف الحديث.

- ثم يبين ما فيه من غريب إن كان في ألفاظه غريب .

- ثم ينتقل إلى المسائل والفوائد.

كتاب الطهارة

وهذه الطريقة الثانية سلكتها نستطيع أن نقول: كل المتأخرين، كفلهم يسلك هذه الطريقة، وهي الترتيب والتنسيق في شرح المتن.

ولا شك أن الطريقة الثانية أحسن لأمرين:

- الأمر الأول: (أنها تبدأ ببيان صحة أو ضعف الحديث)، وهذا مهم في التفريع عليه، وفي الترجيح والاستدلال.

- الثاني: (أنها تقرب العلم وتسهل فهم المسائل والفوائد الموجودة في الحديث).

كما أن الطريقة الأولى تجد أن أصحابها يوجد عندهم بسبب هذه الطريقة تداخل في المباحث؛ ولهذا تجد أن فتح الباري لابن حجر - رحمه الله تعالى - ألفت كتب فقط في الإحالات التي توجد في الفتح؛ لكثرة الإحالات وتداخل المباحث فنحن - إن شاء الله - سنسير على الطريقة الثانية؛ لما ذكرت من مميزات، والمحصلة - إن شاء الله - واحدة، لكن طريقة العرض لها دور في توضيح المسائل والأحكام.

قوله: (كتاب). الكتاب: مأخوذ من الضم والجمع ومنه أخذت الكتيبة والكتاب. والجمع والضم:

- إن كان المقصود به في الكتاب جمع وضم المعاني فهو جمع مجازي.

- وإن كان المقصود بالجمع والضم الحروف والكلمات فهو جمع وضم حقيقي.

- وإن كان المقصود بالجمع والضم كلمة كتاب جمع وضم حقيقي ومجازي.

والكتاب: يقصد منه أهل العلم: أن يجمع فصولاً وأبواباً.

وقوله: (الطهارة). الطهارة: في اللغة: النظافة والبراءة.

وفي الاصطلاح: لها تعريفات كثيرة تكاد تكون متفقة منها: أن الطهارة (النقاء من الأدناس الحسية والمعنوية)، فإذا تنقى الإنسان من الأدناس الحسية والمعنوية فقد طهر.

باب المياه

● **قوله: (باب المياه).**

قوله: (باب). هو ما يدخل منه إلى المقصود أي كان هذا المقصود حسياً أو معنوياً.

واستعمل أهل العلم الباب؛ ليجمعوا فيه مسائل، وبعض العلماء يعبر عن الباب بالباب، وبعضهم يعبر عنه بالفصل، والمعنى واحد.

قوله: (المياه). (المياه جمع ماء)، والماء اسم جنس، وفي أسماء الأجناس لا نحتاج إلى الجمع؛ لأنه يشمل.

إذاً لماذا جمعه أهل العلم؟ جمعه للدلالة على أنواع المياه، فمن المياه ما تكون في البحار، ومنها ما يكون في الأنهار، وفي الآبار فللدلالة على هذه الأنواع جمعوها.

وتلاحظ أن المؤلف بدأ بكتاب الطهارة وهذا يعني أنه بدأ بالعبادات، والعلماء قالوا: أن الفقهاء والمحدثين يبدؤون بالعبادات؛ لشرفها وأهميتها في الإسلام، ويبدؤون بالصلاة من العبادات؛ لأنها عمود الدين وهي أعظم العبادات، ويبدؤون بالطهارة من الصلاة؛ لأنها شرط لصحة الصلاة، ويبدؤون بالمياه من الطهارة؛ لأنها المادة الأساسية في الطهارة هكذا عللوا البدايات (عندنا البداية المياه ثم الطهارة ثم الصلاة)، معلوم أن تعليلهم البداية بالطهارة أنها شرط من شروط الصلاة أنه مدخول؛ لأنه توجد شروط أخرى فلماذا نبدأ بالطهارة؟ لا يوجد جواب واضح على هذا؛ ولهذا بعض المحدثين مثل الإمام مالك بدأ بدخول الوقت فبدأ بهذا الشرط والأمر اصطلاحياً.

والأحسن أن يبدأ الإنسان بالطهارة؛ والسبب في ذلك أن عامة الفقهاء والمحدثين إنما يبدؤون بالطهارة، وذكرت مراراً أن موافقة ما عليه عمل جمهور أهل العلم إذا لم يكن فيه خلل فهو الأولى.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ، الْحُلُّ مَبْتَتُهُ»، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ...

هذا الحديث صححه الإمام البخاري، وصححه مع البخاري البيهقي، وصححه مع البيهقي ابن منده وصححه جمع من أهل العلم. هذا الحديث يرويه الإمام مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سعيد بن سلمة عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإذا نظرت إلى هذا الإسناد فستجد أنه إسناد في ظاهره صحيح؛ ولهذا صححه البخاري، لكن مع ذلك نجد أن الإمام ابن حزم، وكذلك مال إليه الإمام ابن دقيق العيد، وكذلك هو مفهوم عبارة ابن عبد البر هؤلاء جميعاً يرون أن الحديث من جهة الإسناد ضعيف، وعلل هؤلاء هذا الإسناد لأمر:

الأمر الأول: (أن الحافظ الكبير يحيى بن سعيد الأنصاري روى هذا الحديث عن المغيرة ابن أبي بردة مرسلاً)، ومعنى أنه مرسل يعني أنه لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري خالف سعيد بن سلمة المذكور في الإسناد، وبين سعيد ويحيى بن سعيد الأنصاري مثل ما بين السماء والأرض في الحفظ والإتقان، وتجويد الأحاديث، فيحيى إمام بل إنه وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، ويحيى بن سعيد الأنصاري من شيوخ يحيى بن سعيد القطان وأكبر منه، ومع ذلك يحيى بن سعيد القطان أجل وأحفظ وأكثر تقدماً في هذا العلم وأمكن، وبالمناسبة أنصح كل إنسان - لا سيما طالب العلم - أن يراجع ترجمة الحافظ يحيى بن سعيد القطان، ترجمة حافلة جداً من أحسن التراجم التي مرت علي فبإمكانك أن تقرأ ترجمته في أي كتاب يعتني بتراجم السلف^(١) هكذا عللوا هذا الحديث.

ما الجواب على هذه العلة وأنت تلاحظ أن الحديث صححه الإمام البخاري؟

الواقع أنه لا يوجد جواب ولم أجد جواباً لهذه العلة، اللهم إني أجابوا بأن هذا الحديث من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، فكأنهم أيدوا الإسناد بهذا المعنى وبهذا أجاب الإشبيلي، وبهذا أجاب الحافظ ابن عبد البر، فالحافظ ابن عبد البر يرى أن هذا الإسناد من حيث الصنعة الحديثية لا يصح لكنه يصحح الحديث؛ لأن الأمة تلقتة بالقبول.

العلة الثانية التي ذكروها للحديث: أن صفوان بن سليم وسعيد بن سلمة مجهولان والجواب عن هذه العلة سهل وهو من وجهين: **الوجه الأول:** أن النسائي - وهو إمام متثبت - وثق هذين الرجلين، وأيضاً وثقهما ابن حبان - رحمه الله -.

أضف إلى هذا أن الأئمة صححوا حديثهما، وتصحيح الأئمة لحديث الرجل فيه تقوية له، فهذه العلة لا إشكال فيها.

والعلة الأخيرة وهي الثالثة: أعلوا الحديث بالاضطراب فقالوا إن هذا الحديث مضطرب جداً، أسانيد مضطربة ألفاظه مضطربة، والاضطراب من أسباب القدح في الأسانيد.

والجواب على هذا التعليل: أن هذا الاضطراب نخلص منه بإسناد الإمام مالك فإن الإمام مالك بن أنس جود هذا الحديث، وأتى به على وجهه المطلوب، فترك الاضطرابات الأخرى، ونأخذ بإسناد الإمام الحافظ مالك بن أنس - رحمه الله -.

والراجع: أن الحديث صحيح، وإذا صحح البخاري حديثاً فمن الصعوبة بمكان أن يجزأ الإنسان على تضعيفه ما لم يكن هناك بينة واضحة، وليس هنا بينة واضحة، لاسيما وأن الحديث تلقتة الأمة بالقبول.

ألفاظ الحديث:

◆ **قوله: (أن النبي ﷺ سئل عن البحر).** طبعاً هذا الحديث من الأحاديث التي اختصرها الحافظ، وسيأتينا في الفوائد والمسائل ما

(١) ما بين القوسين من إجابات شيخنا - حفظه الله - على الأسئلة ونقلته هنا لمناسبتها للكلام.

كتاب الطهارة

أشرت إليه في الدرس السابق أن اختصار الأحاديث - من وجهة نظري - يعتبر سلبية في الكتاب وليست ميزة، وسيأتي بيان هذا. (والبحر): هو الماء الكثير سواء كان مالحة أو كان حلوا فيدخل في مسمى البحر الأنهار. وقال بعض العلماء بل البحر هنا في الحديث فقط المالح؛ لأن البحر المالح هو المتن فقط. والأقرب أن البحر يطلق على الحل والمالح، لكن المقصود به في هذا الحديث المالح.

❖ قوله: (هو الطهور). فرق العلماء بين طهور و طهور بالضم والفتح:

- فقالوا طهور بالضم اسم لفعل التطهر.

- وبالفتح اسم للماء.

قالوا هذا موجود في اللغة في السحور والوضوء نفس الطريقة التفريق بين الضم والفتح على هذا عدد كبير من أهل اللغة والشرح. لكن خالف في هذا عالمان جليلان كبيران هما: الخليل وسيبويه فقال هذان العالمان أن هذا اللفظ (بالفتح والضم معناهما واحد)، ومعلوم أن سيبويه وال خليل يأتون على قمة أهل اللغة الذين تكلموا على معاني المفردات، ولقولهما وجاهة، وهو أن طهور وطهور واحد إن شئت قل طهور وإن شئت قل طهور للماء وللعل، وأن اللغة لم تفرق بينهما.

والضمير في قوله: (هو) يعود إلى البحر وليس إلى الماء؛ لأنه لو عاد إلى الماء لكان المعنى الماء الطهور مأؤه ، وهذا لا معنى له.

❖ وقوله: (الحل). أي الحلال يقال حل وحلال كما يقال حرم وحرام.

❖ وقوله: (ميتته). الميتة: هو كل ما يموت حتف أنفه مما يعيش في البحر.

ونحن نشرح الآن اللفظة الواردة في الحديث. "وقبل أن نبدأ بالفوائد يجب أن تعلموا قاعدة - ذكرها الفقهاء والمحدثون - وهي: أنه لا يشترط في الفوائد المستنبطة من الحديث أن تكون محل إجماع ولا أن تكون محل خلاف.. ما معنى هذا؟ من العلماء من يقول:

إذا قيل لهم يستفاد من الحديث كذا وكذا قال: هذه الفائدة محل إجماع لا نحتاج إلى الحديث، هذا خطأ حتى لو كانت المسألة محل إجماع فهي تؤخذ من الحديث.

ومن العلماء من يعكس إذا ذكرت له فائدة من الحديث قال: ليست بفائدة؛ لأنها محل خلاف.

الفريقان مخطئان بل تستنبط الفوائد ولو كانت محل إجماع، أو كانت محل خلاف^(١).

ننتقل إلى المسائل ، يؤخذ من الحديث فوائد كثيرة:-

(١) أن البحر مأؤه طهور مطهر: وحكي الإجماع على هذا المعنى، واعتُرض على الإجماع بأن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص خالفا في هذا الإجماع، وأجيب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أنهما رجعا عن قولهما.

الجواب الثاني: أنه لا يصح عنهما.

والذي يظهر لي أنه يصح عنهما ، والدليل على هذا:

- أن الصحابة كانت هذه المسألة محل إشكال؛ ولذلك سألوا عنها النبي ﷺ فيقرب جداً أن يكون ابن عمر وابن عمرو ممن

يرى أن البحر مأؤه ليس بطهور.

(١) ما بين القوسين تم نقله إلى هذا الموضع لمناسبته .